

قوانين

المادة - ١ -

تنضم جمهورية العراق الى « الاتفاقية الخاصة بالتعليم التقني والمهني » التي اقرها المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) المنعقد في باريس في دورته الخامسة والعشرين بتاريخ ١٠ / تشرين الثاني / ١٩٨٩ .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب بغداد في اليوم التاسع عشر من شهر صفر سنة ١٤١٩ هـ الموافق لليوم الثالث من شهر حزيران سنة ١٩٩٩ م .

صدام حسين
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

انطلاقاً من اهتمام جمهورية العراق برفع مستوى التعليم التقني والمهني وتطويره بما يتناسب وحاجات التنمية ، وتيسيراً للتعاون الدولي في هذا المجال ، ورغبة في الاستفادة من الخبرات والبرامج والاساليب المعتمدة في هذا النوع من التعليم ،

شرع هذا القانون .

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٨٩

تاريخ القرار : ٢١ / صفر / ١٤٢٠ هـ

١٩٩٩ / ٦ / ٥ م

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،
قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩

قانون

تعديل قانون العقوبات المرقم ب (١١١) لسنة ١٩٦٩

المادة - ١ -

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات المرقم ب (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، ويحل محله ما يأتي :

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ثلاثة اشهر ككل شخص المسم الثامنة عشرة من اهوره وجد متسولاً في الطريق العام او في المحلات العامة او دخل دون اذن منزلاً او محلاً ملحقاً به لفرض التسول .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة اذا تصنع المتسول الاصابة بجروح او عاهة او استعمل اية وسيلة اخرى من وسائل الخداع لكسب اعيان الجمهور او كشف عن جرح او عاهة او الح في الاستجداء .

المادة - ٢ -

يلغى نص المادة (٣٩٢) من القانون ، ويحل محله ما يأتي :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من اغرى شخصاً على التسول .

المادة - ٣ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لفرض الحد من ظاهرة التسول وشمول العقوبة كل من يمارس التسول وتشديدها بحق من يتصنع الاصابة بجرح او عاهة وبحق من يغري شخصاً على التسول .

شرع هذا القانون .